

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيۏرسيتي إسلام انتارابغسا مليسيا

مرتبة العفو في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية

إعداد

أنور مصطفى أبو بكر ساما

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

يونيو ٢٠٠٧م

ملخص البحث

من المبادئ الأساسية التي أكّد عليها الإسلام مبدأ التيسير ورفع الحرج عن الناس. فجاءت الأحكام الشرعية سهلة ميسرة معتدلة، فكلّ ما خالف التيسير فهو خارج عن الدين. ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الناس في الإسلام وجود منطقة تشريعية اصطلح عليها علماءُ أصول الفقه بمنطقة العفو أو مرتبة العفو، وهي عبارة عن الأفعال التي لا حكم لها مما يتيح للناس حريةَ التصرف فيها إنْ فعلاً وإنْ تركاً، ولكنها أمر مشكل ومختلَف بين الأصوليين، مما دعا الباحثَ إلى اختيارها موضوعاً للرسالة محاولةً منه لإيضاح كلّ ما يتعلّق ا والإجابة عن الإشكالات التي تدور حولها متمثّلةً في الأسئلة الآتية: ما مفهوم مرتبة العفو؟ وما علاقتها بالمصطلحات الأصولية ذات الصلة ا؟ وما موقف الأصوليين من هذه المرتبة؟ وما مظانها؟ وما هي امتدادا ا؟ وهذه الرسالة تعتمد في بحثها على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، على أنّ الموضوع له صلة مباشرة بما سكت عنه الشارع وبالمستجدات في العصر الحاضر، وليس كلّ ما سكت عنه الشارع فهو عفو، بل للعفو ضوابط، وللمستجدات أحكامها.

ABSTRACT

This research examines the issue of *al-'Afw,* the sphere of permissibility enjoyed by human beings regarding their actions and behaviour. *Al-'Afw* has been regarded as a potentially controversial domain of *uṣūlī* scholars since it deals with matters relating to ambiguity and controversy in Islamic jurisprudence and rulings. Islamic scholars of various *uṣūlī* schools nevertheless have been at the forefront in sorting out many complexities as well as controversies in the day to day practice of a Muslim in contemporary times. Hence, the need for the thesis is to help a great understanding and appreciation of *uṣūlī* scholars' effort in dealing with *al-'Afw*.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl -Fiqh).

………………………………..
Salih Qadir Kareem al-Zanki
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl -Fiqh).

………………………………..
Yunus Soualhi
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Uṣūl -Fiqh and is accepted as a partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl -Fiqh).

………………………………..
Mek Wok Mahmud
Head,
Department of Fiqh and Uṣūl-Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl -Fiqh).

………………………………..
Hazizan Md. Noon
Dean,
Kulliyyah of Islamic Revealed
Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Anwar Sama

Signature……………………… Date……………………..

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

مرتبة العفْو في التشريع الإسلامي: دراسة أصولية.

أكّد هذا الإقرار: أنور ساما.

....

التوقيع التاريخ

إلى والدي الكريمين الذين ربياني صغيراً وأحباني وأكرماني وأمداني ما أستغني به عن غيري، **الشيخ مصطفى بن أبي بكر ووانْ محفوظة بنت وانْ عثمان**، حفظهما الله من كل مكروه، ووفّقهما لعمل الخيرات، وأطال في عمرهما، ووسع في رزقهما، وييسر أمورهما.

إلى من أحبهم ويحبونني ويبادلونني العطف والرحمة والحنان أخواتي **كريمة ومنيرة ونادية وأفنان** وأخي **عدنان** حفظهم الله وجعلهم من الصالحين وجمعني معهم في الجنة.

إلى أساتذتي ومشايخي ورثة الأنبياء الذين تلقّيت منهم إرث النبوة والأخلاق النبيلة والأفكار النيرة والسلوك القويم، سدد الله خطاهم، ونفع بهم المسلمين في الدارين.

إلى الذين صدقوني الود، إلى الذين قال فيهم الشاعر:

وترى الصديق يريد بسطك مازحاً فإذا رأى منك الملالة يقصر.

إلى المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته "لا إله إلا الله" في كل بقعة من بقَع الأرض، الأشداء على الكفّار، الرحماء بينهم، الطائفة المنصورة، فخر الأمة المحمدية، نصرهم الله على عدوهم، ومكّنهم والمسلمين في الأرض.

إلى الدعاة المخلصين الذين يعملون ليلَ نهار لأجل هذه الأمة ولإعادة مجدها المفقود، وفّقهم الله وتولّى أمرهم.

إلى كلّ من يهمهم أمر المسلمين واضعين نصب أعينهم قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم".

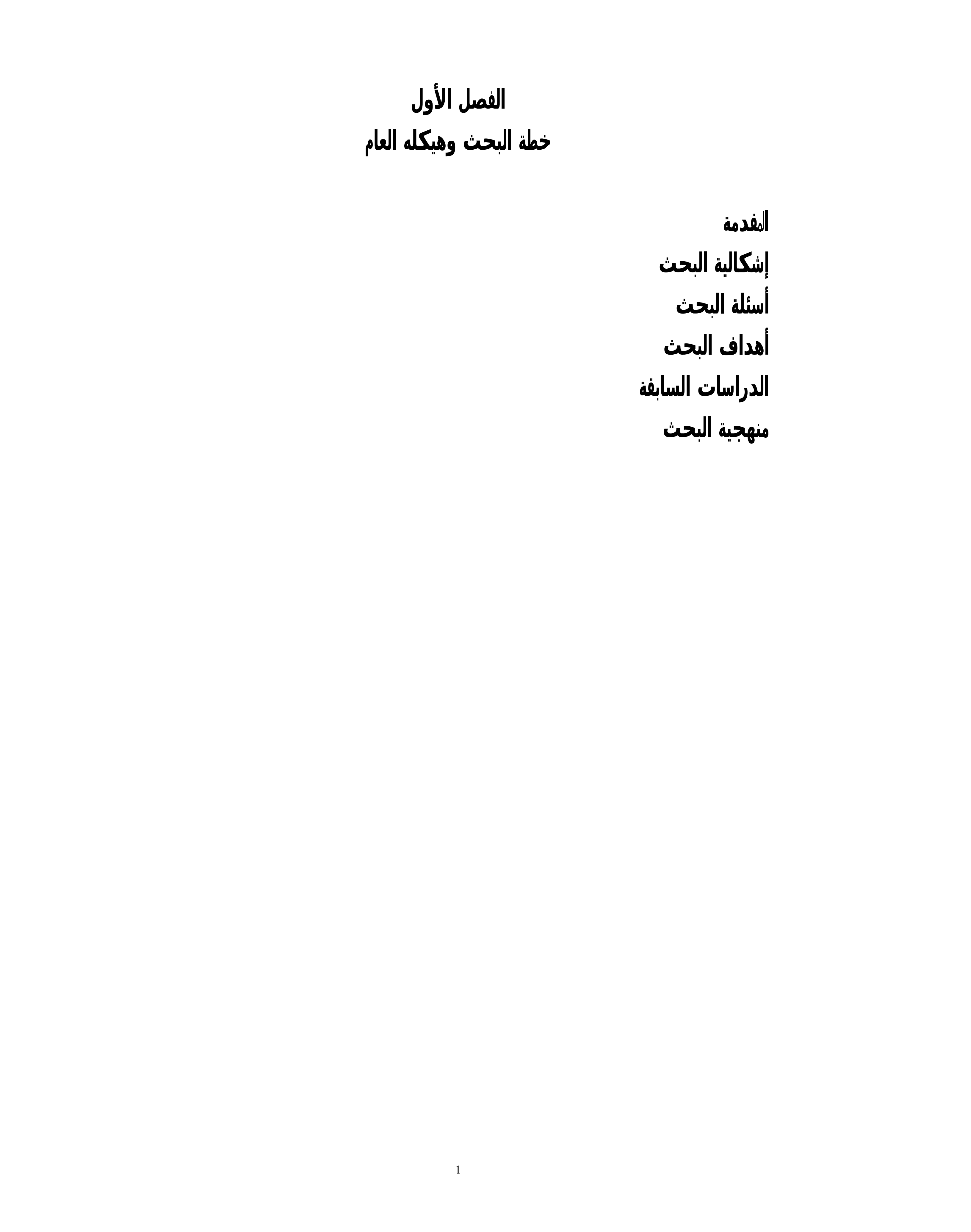
إلى هؤلاء الطّيبين أُهدي هذا العمل ثمرة جهدي سائلاً الله تعالى أن ينفع به المسلمين.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ذا الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا وحبيبنا المصطفى محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإنه لا يسعني في هذا المقام اعترافاً لأهل الفضل إلّا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير ووافر الامتنان إلى الوالدين العزيزين **الشيخ مصطفى بن أبي بكر** و**وان محفوظة بنت وان عثمان** على رعايتهما ودعمهما لي ماديا ومعنويا مدةَ دراستي في مرحلة الماجستير إلى أن أكملتها، فجزاهما الله عني خير الجزاء. كما أنّ الشكر والتقدير موصولان إلى شيخي الفاضل **الأستاذ الدكتور صالح قادر كريم الزنكي** على اختياره لي موضوع الرسالة، وتفضله بالإشراف عليها، وتشجيعه إياي على كتابتها وإكمالها، وعلى ما قدم من ملاحظة وتوجيه وتصحيح ونصح وإرشاد لا غنى لي منه وطلبة العلم، أثابكم الله وجعلكم في خدمة العلم الشريف ثابتين ونفع بكم الطلّاب والمسلمين. ويتطلّب مني المقام أيضاً أن أشكر القارئ الثاني لهذه الرسالة شيخي الفاضل **الدكتور يونس صوالحي** على مراجعته وملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة مما له أثر كبير في إخراجها بصورة أفضل. وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون في إكمال هذه الرسالة بشكل أو بآخر وأخص بالذكر شيخي الفاضل **الدكتور حسن الهنداوي** وشيخي الفاضل **الدكتور أمان الله** وشيخي الفاضل **الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو** وشيخي الفاضل **الدكتور محمد الطاهر الميساوي**. كما أنّ الشكر للعاملين في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية علوم الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية على تيسيرهم لي أمور هذه الرسالة وإتمامها، وإلى مركز الدراسات العليا والعاملين فيه على ما سهلوا في سبيل إكمال هذه الرسالة، وإلى كلّ من وقف بجانبي تشجيعاً وعوناً ونصحاً، جزاهم الله عني خير الجزاء.



محتويات البحث



الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

إشكالية البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهجية البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا وحبيبنا المصطفى محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ التشريع الإسلامي قائم عماده على التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين على جميع المستويات، مستوى الفرد ومستوى الجماعة ومستوى الأمة، فهذا التشريع السماوي يحذّر دوماً من التشديد وإيقاع النفس في المشقّة وإرهاقها وتحميلها ما لم ي ل الله به سلطاناً، وما أكثر النصوص التشريعية الدالّة على هذه الحقيقة الثابتة ثبوت الجبال الراسيات. فكان في محله المناسب الصحيح اعتناءُ الأصوليين والفقهاء بمبدأ التيسير ورفع الحرج، وإبرازه إلى حيز الوجود عن طريق الممارسة والتطبيق، وعن طريق التنظير له في صورة قواعد فقهية تبرز الجانب المقاصدي في التشريع الإسلامي.

ومن نصوص التشريع الواردة في إثبات هذا المبدأ- مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين- قولُه تعالى: يريد الله بِكُم الْيسر ولَا يريد بِكُم الْعسر [1] و وما جعلَ علَيكُم في الدينِ من حرجٍ [2] و لَا يكلف الله نفْسا إلا وسعها [3]. وتجد في السنة النبوية أحاديثَ كثيرة تشير إلى هذا المبدأ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ‹‹يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفّروا››[4]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: ‹‹إنما بعثت بالحنفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة››[5]. وفي الصحيح: ‹‹ما خير رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرينِ إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً››[6].

---

[1] سورة البقرة: ١٨٥.

[2] سورة الحج: ٧٨.

[3] سورة البقرة: ٢٨٦.

[4] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١م)، ٨٦/٢، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث برقم ٦٩.

[5] الطبراني، أبو قاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق وتخريج: حمدي عبد ا يد السلفي (موصل: شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثية المحدودة، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١٧٠/٨، حديث برقم ٧٧١٥.

[6] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٦٢/٢٢، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث برقم ٦١٢٦.

ومن القواعد الفقهية المتفق عليها ما أكّدت هذا المبدأ، منها قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[7]، و"الأمر إذا ضاق اتسع"[8]، و"الضرورات تبيح المحظورات"[9]. وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: "إنّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق الإعنات فيه"[10]، وما دوران كلية الحاجيات التي تقررت في درس المقاصد إلّا للتوسعة والتيسير ورفع الحرج والضيق عن العباد.[11]

وفي سبيل تحقيق مبدأ التيسير ورفع الحرج، جاءت الأحكام الشرعية بعيدة عن التشعبات والتفريعات بما لا طائلَ وراءها. وعد الإمام محمد الطاهر بن عاشور تجنب التفريع وقت التشريع مقصداً مؤكّداً من مقاصد الشارع القارة في أحكامه بجميع أنواعها إلّا أحكام العبادات، وذلك سداً لأبواب الجدل والقيل والقال فيها. وبناءً على هذا الأمر كان إجراءُ القياس في هذه المنطقة قليلاً أو نادراً.

ومما يرسخ قواعد مبدأ التيسير ورفع الحرج ويثبت أركانه وجود منطقة تشريعية اصطلح عليها العلماءُ الأصوليون بمنطقة العفو أو مرتبة العفو. وهي ما عقد لها هذا البحثُ الذي سميته: "**مرتبة العفو** في **التشريع الإسلامي: دراسة أصولية**".

إشكالية البحث

من خلال اطّلاعي على عدد من الكتب الأصولية، وجدت أنّ أكثر الأصوليين تناولاً لمرتبة العفو هو الإمام الشاطبي، وذلك في كتابه الموافقات، حيث اعتبر العفو مرتبة مستقلّة بين الحلال والحرام، وتناولها بالتفصيل والتأصيل. وأما الآخرون فلم يتناولوها تحت هذا المصطلح، بل تعاملوا معها كمسمى مندرجٍ تحت مصطلح المباح في الجملة، وذلك

---

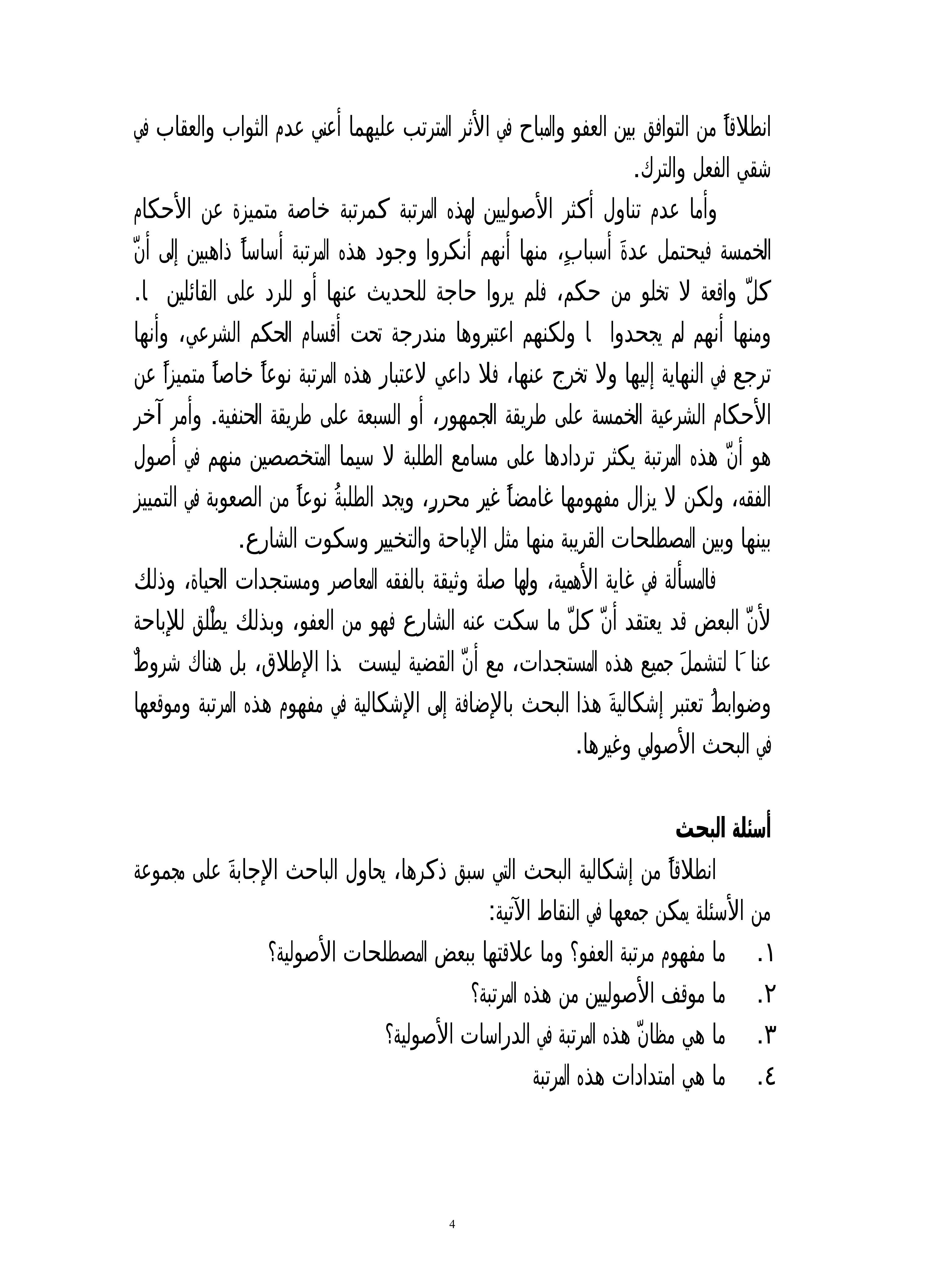
[7] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** في **الفروع** (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص55.

[8] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، المادة (١٨)، ٣٢/١.

[9] علي حيدر، المصدر نفسه، المادة (٢١)، ٣٣/١.

[10] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات** في **أصول الشريعة**، شرح وتحقيق: الشيخ عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤/٢٠٠٣م)، ٩٣/٢.

[11] انظر: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠م)، ص٢٧٣.



انطلاقاً من التوافق بين العفو والمباح في الأثر المترتب عليهما أعني عدم الثواب والعقاب في شقي الفعل والترك.

وأما عدم تناول أكثر الأصوليين لهذه المرتبة كمرتبة خاصة متميزة عن الأحكام الخمسة فيحتمل عدةَ أسبابٍ، منها أنهم أنكروا وجود هذه المرتبة أساساً ذاهبين إلى أنّ كلّ واقعة لا تخلو من حكم، فلم يروا حاجة للحديث عنها أو للرد على القائلين ا. ومنها أنهم لم يجحدوا ا ولكنهم اعتبروها مندرجة تحت أقسام الحكم الشرعي، وأنها ترجع في النهاية إليها ولا تخرج عنها، فلا داعي لاعتبار هذه المرتبة نوعاً خاصاً متميزاً عن الأحكام الشرعية الخمسة على طريقة الجمهور، أو السبعة على طريقة الحنفية. وأمر آخر هو أنّ هذه المرتبة يكثر ترددها على مسامع الطلبة لا سيما المتخصصين منهم في أصول الفقه، ولكن لا يزال مفهومها غامضاً غير محررٍ، ويجد الطلبةُ نوعاً من الصعوبة في التمييز بينها وبين المصطلحات القريبة منها مثل الإباحة والتخيير وسكوت الشارع.

فالمسألة في غاية الأهمية، ولها صلة وثيقة بالفقه المعاصر ومستجدات الحياة، وذلك لأنّ البعض قد يعتقد أنّ كلّ ما سكت عنه الشارع فهو من العفو، وبذلك يطْلق للإباحة عنا اً لتشملَ جميع هذه المستجدات، مع أنّ القضية ليست ذا الإطلاق، بل هناك شروطٌ وضوابطُ تعتبر إشكاليةَ هذا البحث بالإضافة إلى الإشكالية في مفهوم هذه المرتبة وموقعها في البحث الأصولي وغيرها.

أسئلة البحث

انطلاقاً من إشكالية البحث التي سبق ذكرها، يحاول الباحث الإجابةَ على مجموعة من الأسئلة يمكن جمعها في النقاط الآتية:

١. ما مفهوم مرتبة العفو؟ وما علاقتها ببعض المصطلحات الأصولية؟
٢. ما موقف الأصوليين من هذه المرتبة؟
٣. ما هي مظانّ هذه المرتبة في الدراسات الأصولية؟
٤. ما هي امتدادات هذه المرتبة

أهداف البحث

هذا البحث يسعى وراء تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم مرتبة العفو وتحريرها وإزالة الغموض والالتباس عنها، وذلك بتحقيق القول فيها ومقارنتها ببعض المصطلحات الأصولية.
2. تحقيق القول في هذه المرتبة من حيث الإقرار والإنكار.
3. بيان ا الات التي كان لهذه المرتبة نصيب في الدراسات الأصولية.
4. بيان امتدادات هذه المرتبة وشروط استصحا ا إلى هذا العصر.
5. مساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية الأصولية.

الدراسات السابقة

بعد التتبع لكتب الأصول التي ألّفها العلماء المتقدمون، لاسيما كتب الأمهات منها سواء أكانت أُلفَت على طريقة المتكلّمين، أو على طريقة الفقهاء، أو على طريقة الجمع بين الطريقتين، لم أجد من أفرد مرتبة العفو بالبحث والدراسة، ولا من اعتبره نوعاً خاصاً متميزاً عن الأحكام الشرعية المعروفة. وهذه الكتب التي تصفّحتها كثيرة، منها الرسالة للإمام الشافعي وأصول الجصاص وأصول السرخسي والتقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني والعمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي والمعتمد لأبي الحسين المعتزلي والبرهان لإمام الحرمين الجويني والإحكام لابن حزم الظاهري والمستصفى للإمام الغزالي والمحصول للرازي والإحكام للآمدي والتنقيح للقرافي والبحر المحيط للزركشي، إلّا الإمام الشاطبي في كتابه "**الموافقات**"، فإنه نبه إلى هذه المرتبة خلال حديثه عن الأحكام قائلاً: "يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة"[١٢]، ثمّ أتى الإمام بالأدلة على وجود هذه المرتبة في الشريعة الإسلامية متبِعاً ذلك بمواضع هذه المرتبة حيث بين أنّ منها ما يكون متفقاً عليه، ومنها ما يختلف فيه. وبعد ذلك ذكر الإمام الشاطبي الأدلةَ التي تمسك ا المانعون لمرتبة العفو. والملاحظ هنا أنّ الإمام الشاطبي لم يرد على هذه الأدلة، وختم مبحثَه بالكلام حول الضوابط لما يدخل تحت العفو

---

[١٢] الشاطبي، **الموافقات** في **أصول الشريعة**، ١١٥/١.

مبينا أنّ ذلك ينحصر في ثلاثة أنواع: أحدها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قُصد نحوه وإن قوي معارضه، والثاني الخروج عن مقتضاه عن غير قصد، أو عن قصد لكن بالتأويل، والثالث وهو الأخير العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً[١٣].

وتبع الإمام الشاطبي الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي حيث أشار في كتابه " **ذيب الفروق والقواعد السنية** في **الأسرار الفقهية**" إلى مرتبة العفو[١٤]، وذلك في وصل له في ثبوت العفو وعدم ثبوته. أعاد المؤلّف ما كتبه الإمام الشاطبي عن مرتبة العفو في "الموافقات" بتصرف منه في بعض العبارات، دون أن يخرج منه وبدون أن يبدي رأيه فيه. فكان موقفه في هذا الكتاب موقف سارد الأقوال فقط دون نقد وتحليل وتأييد أو اعتراض، كما أشار إليه هو نفسه بقوله: "انتهى كلام الشاطبي في الموافقات بتصرف"[١٥].

ولا شك أنّ ما قدمه وسطّره الإمام الشاطبي في هذا ا ال سيكون له أثر ظاهر في إبانة هذه المرتبة من حيث تأصيلها وتقسيمها والتمثيل لها في هذا البحث. والملاحظ لما كتبه الإمام الشاطبي يجد أنه لم يتحدث عن علاقة هذا المصطلح بمصطلحات أخرى ذات الصلة به حتى تتبين للدارسين الفروق التي غالباً ما تكون دقيقة بينه وبينها ولا تختلطَ عندهم الأمور. كما أنّ الإمام لم يتعرض لامتدادات مرتبة العفو وشروط هذه الامتدادات، ولم يذكر علاقة هذه المرتبة بالاجتهاد والحكم على النوازل والمستجدات. وهناك أشياء أخرى يرى الباحث أنّ من المفيد التحدثَ عنها وربطها بمرتبة العفو كما سيبين في هيكل البحث الآتي.

هذا كان عن دراسات علماء الأصول المتقدمين. وأما كتابات المعاصرين، فبعد الاطّلاع على مجموعة من الكتب الأصولية المعاصرة، وجد الباحثُ أنّ عدداً محدوداً جداً من الكُتّاب أشار إلى هذه المرتبة أو تناولها. ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "**أصول الفقه**"[١٦]، فقد تعرض إلى نوع خاص من المباح سماه إباحة نسبية، وهذا النوع لا

---

[١٣] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ١/١١٥-١٢٦.

[١٤] انظر: المالكي، محمد علي بن حسين المكي، **ذيب الفروق والقواعد السنية** في **الأسرار الفقهية** (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ١، ١/١٧٩-١٨٤.

[١٥] المالكي، المصدر نفسه، ١، ١/١٨٤.

[١٦] انظر: أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤١٧/١٩٩٧م)، ص٤٦.

يتطابق مع مفهوم المباح المعروف، لأنه لا يمكن أن يكون متساوي النفع والضرر، أو متساوي الفعل والترك، وفاعله لا يستحق الذم والمدح. ثم حكى أنّ بعض الفقهاء سمى هذا النوع مرتبة العفو، وهي مرتبة مستقلة بين المباح والحرام. والملاحظ أن الشيخ لم يتعرض للترجيح بين المذهبين حيث كان الكلام عن هذه المرتبة بمجرد الإشارة إليها دون الخوض والغوص فيها.

ومن تكلّم عن مرتبة العفو أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "**أصول الفقه الإسلامي**"[17]. كتب فيه ما حكاه عن الإمام الشاطبي رحمه الله، وذكر أنه أيد وجود هذه المرتبة، وبين أنّ العفو ليس من الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة، فهو ليس مأموراً به، ولا منهياً عنه، ولا مخيراً فيه، ثم ساق الأدلةَ على هذه المرتبة مع بعض الأمثلة مختتماً بالخلاصة التي قررت مرتبةَ العفو كمرتبة مستقلة غير مندرجة تحت المباح. والمؤلف هنا لا يخرج عما ذكره الإمام الشاطبي، وبالتالي يكون أمام الباحث مجال واسع للبحث فيما يتعلّق ذه المرتبة.

ومنهم الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه "**الحكم التكليفي** في **الشريعة الإسلامية**"[18]. فقد أشار إلى هذه المرتبة وذكر الخلاف فيها بين العلماء منتهياً إلى ترجيح الرأي القائل باندراج هذه المرتبة تحت أقسام الحكم التكليفي الخمسة، وعدم استقلاليتها والخروج عنها.

وكتب الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه "**نظرية الإباحة عند الأصوليين**"[19] عن هذه المرتبة، وذلك في معرض البحث عن صلتها بالإباحة التي هي موضوع بحث المؤلف. تعرض لهذه المرتبة كما تعرض لها الإمام الشاطبي، ولم يخرج عنه، وجعل مرتبة العفو خارجة عن الأحكام الخمسة.

---

[17] انظر: الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط١٤، ١٤٢٧/٢٠٠٦م)، ٩٥/١-٩٨.

[18] انظر: البيانوني، محمد أبو الفتح، **الحكم التكليفي** في **الشريعة الإسلامية** (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٩/١٩٨٨م)، ص٢٥٢-٢٥٤.

[19] انظر: محمد سلام مذكور، **نظرية الإباحة عند الأصوليين** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤م)، ص ٣١٣-٣١٦.

وقد تعرض الدكتور يوسف القرضاوي لهذه المرتبة، وسماها منطقة العفو أو الفراغ، وذلك في كتابه "**مدخل لدراسة الشريعة الإسلامة**"[٢٠]، في معرض الكلام عن العوامل الأساسية للسعة والمرونة في الشريعة الإسلامية. فبدأ بالاستدلال لهذه المرتبة من الآيات والأحاديث، وذهب إلى أنّ ملء هذه المنطقة بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي أمر متروك لاجتهاد ا تهدين من خلال عدة مسالك، منها القياس والاستحسان والاستصلاح أو ما يعرف بالاستدلال بالمصلحة المرسلة والعرف. وهو بحث جيد لكنه مختصر، والباحث هنا يريد أن يفرد لمرتبة العفو البحثَ ويتعرض لها من كل جوانبها.

وتكلّم الدكتور نعمان جغيم في كتابه "**طرق الكشف عن مقاصد الشارع**"[٢١] عن مرتبة العفو، وذلك في معرض الكلام عن علاقة سكوت الشارع ا، فأتى بالأدلة على وجود هذه المرتبة، وتعرض لتقسيم الشاطبي لها، منتهياً إلى أنّ المسكوت عنه الذي يدخل ضمن دائرة العفو بعد استقرار الشريعة وتمامها ينحصر في ترك الاستفصال مع وجود مظنته. ولا شك أنّ هذا جانب من الجوانب الكثيرة المتعلقة بمرتبة العفو التي تم الباحث.

ومما اطّلعت عليه في هذا ا ال مقالٌ بعنوان "**مرتبة العفو عند الأصوليين**"[٢٢] للأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي، تناول فيه مفهوم مرتبة العفو، وعلاقتها ببعض المصطلحات الأصولية، وموقف علماء الأصول منها، وامتداداتا ومجالاتا. وبالرغم من تشابه بعض مباحث المقال ذا البحث، إلّا أنّ المقال قد تناولها بشكل مختصر، وفي كثير من الأحيان يحتاج الكلام إلى إيضاح وبيان أكثر عن طريق التحليل والتمثيل وتوسيع دائرة البحث. هذا ما سيقوم به الباحث إن شاء الله.

[٢٠] انظر: القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧/١٩٩٧م)، ص١٤٠-١٥٦.

[21] انظر: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة** (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠٢م)، ص٢٠٥-٢٠٨.

[٢٢] انظر: الزنكي، صالح قادر كريم، ، **مرتبة العفو عند الأصوليين** (مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥، ذو الحجة/ يناير، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١٥٧-١٩٤.

وهناك رسالة ماجستير بعنوان "**المباح عند الإمام الشاطبي: دراسة أصولية تطبيقية**"[٢٣] لثريا علوان الشيباني، تناولت الباحثة المباح عند الأصوليين والشاطبي، والمقارنة بينهما، وركّزت على علاقته بالمقاصد مع بيان بعض المستجدات على الساحة في ضوء فكرة المباح عند الشاطبي، وتطرقت إلى مرتبة العفو، وذلك في معرض بيان العلاقة بينها وبين الإباحة، فذكرت ما جاء به الشاطبي في كتابه الموافقات من الأدلّة ومواضع هذه المرتبة وغيرها، ومالت إلى أنها مرتبة مستقلّة ليست من الأحكام الخمسة، لكنها تشترك مع الإباحة من حيث أنه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب. ومن الملاحظ أنّ الباحثة تناولت بعض جوانب مرتبة العفو، وهو جانب علاقتها بموضوع الباحثة- المباح-، ولا شك أنّ هناك جوانب أخرى كثيرة مما يحتاج إلى إفراده بالبحث ودراسته مما يتعلّق بمرتبة العفو.

وبناءً على ما مر، فقد لاحظ الباحثُ أهميةَ إفراد مرتبة العفو بالبحث والدراسة، وتفصيل القول فيها، والتأصيل لها انطلاقاً من أنّ أكثر الكتابات حول هذا الموضوع تناولت هذه المرتبةَ بصورة مختصرة غير مستوفية لجوانبها. ويكون هذا البحث إن شاء الله تعالى مشتملاً على تلك الجوانب مستوفياً لها، والله المسؤول أن يوفّق الباحثَ للصواب.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي وبيان ذلك كالآتي:

١. المنهج الاستقرائي: سيقوم الباحث بتتبع واستقراء آراءِ الأصوليين فيما يتعلّق بمرتبة العفو ثم تصنيف هذه الآراء وترتيبها وتنظيمها وجعلها في فصول ومباحث.

٢. المنهج التحليلي: لا يكتفي الباحث بجمع الأقوال وترتيبها فقط، بل يكون تحليلُ هذه الأقوال والآراء من مهام الباحث الأولى كخطوة للوصول إلى محل الاتفاق ونقاط الاختلاف بين هذه الآراء وغيرها، وتقديمها بأسلوب واضح سهل.

[٢٣] انظر: الشيباني، ثريا علوان، **المباح عند الشاطبي: دراسة أصولية تطبيقية،** رسالة الماجستير التي أنجزت في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٥م، ص٥١-٥٦.

٣. المنهج النقدي: هذا المنهج يعتبر نتيجةً حتميةً للخطوتين الأُوليين، لا مفر للباحث من سلوكه حتى يبين الصواب من الأقوال والراجح من الآراء.

الفصل الثاني

مفهوم مرتبة العفو وعلاقتها ببعض المصطلحات الأصولية

المبحث الأول: مفهوم مرتبة العفو

المبحث الثاني: علاقة مرتبة العفو ببعض المصطلحات الأصولية

المبحث الثالث: صلة مرتبة العفو بمسألة خلو بعض الوقائع عن الحكم الشرعي

تمهيد:

إذا كان الحديث عن شيء ما يتطلّب في بدايته تصوره، فكان الذي لا بد منه هو تعريفه، لأنّ التصورات يتوصل إليها بالمعرف أو القول الشارح وهو ما نسميه بالتعريف، كما أنّ التصديقات تدرك بالحجة وتسمى أيضاً الدليل[٢٤]. ولماّ كان الفصل الأول عبارة عن بيان السمات العامة للبحث، وهي ما يعرف بخطة البحث، ولم يتعرض الباحث فيه إلى بيان ماهية المصطلح المبحوث عنه وما يتعلّق به، كان من اللازم في بداية الفصل الثاني التطرق مباشرة إلى تعريف هذا المصطلح –مرتبة العفو-، فكان الكلام عن تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح.

وهنا نقطة مهمة لا بد من الالتفات إليها؛ وهي أنّ العفو عند الأصوليين، وهو ما نعني بمرتبة العفو، غير العفو عند الفقهاء. وهذا ما سنبينه في هذا الفصل بالإضافة إلى بيان علاقة مرتبة العفو ببعض المصطلحات الأصولية ذات الصلة ا، كالإباحة والتخيير والاستصحاب وسكوت الشارع وغيرها، وذلك بغيةَ الوصول إلى التمكين من هذا المصطلح الذي يدور حوله البحثُ بكامله، ووضعه في صورة تتجلّى فيها جوانبه. وذلك من الأهمية بمكان، لأنّ الدراسة الأصولية لموضوع ما غالباً ما تكون عسيرةَ التناول وصعبةَ الهضم إذا كان الدارس لم يستطع أن يحدد معناه تحديداً دقيقاً يميز به إياه عن غيره من المصطلحات المشا ة وفي بعض الأحيان المتداخلة[٢٥].

كما أنّ الباحث يحاول في المبحث الثالث أن يربط مرتبة العفو بمسألة أصولية مشهورة هي: هل تخلو بعض التصرفات أو الوقائع عن حكم الله؟ وذلك لما لهذا الربط من علاقة مباشرة بتقرير مرتبة العفو أو نفيها، وهو يعتبر تمهيداً للفصل الثالث أيضا. وبعد هذا الكلام التمهيدي جاء الدور البياني التوضيحي، ولنشرع في الموضوع بعون الله وتوفيقه، وهو المستعان وعليه التكلان، فنقول:

---

[٢٤] انظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** (دمشق: دار القلم، ط٦، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٢٤-٢٥.

[٢٥] المقصود من التداخل بين المصطلحات مثل ما يكون في صورة العموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه.